سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مؤسسة الصفوة الأهلية – تُعد هذه السياسة جزءًا من منظومة الحوكمة والرقابة الداخلية للمؤسسة، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الأمناء، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها.

تعكس هذه السياسة التزام مؤسسة الصفوة الأهلية بأعلى معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، إذ تنظم آلية الإبلاغ عن أي مخالفات أو ممارسات غير نظامية، وتكفل الحماية الكاملة لمقدمي البلاغات من أي إجراء انتقامي، بما يحافظ على سلامة العمل المؤسسي وحقوق المستفيدين وأصحاب المصلحة.

المقدمة والأهداف

انطلاقًا من التزام المؤسسة بتطبيق أعلى معايير الحوكمة والنزاهة والشفافية، وامتثالًا لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة ذات الصلة، أُعدّت هذه السياسة لتنظيم آلية الإبلاغ عن المخالفات، وضمان حماية مقدمي البلاغات، وتعزيز ثقافة المساءلة، والحد من أي ممارسات قد تمس سلامة العمل المؤسسي أو سمعته أو أمواله أو حقوق المستفيدين وأصحاب المصلحة.

وتهدف السياسة إلى:

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في جميع أعمال المؤسسة.
- تمكين منسوبي المؤسسة وأصحاب العلاقة من الإبلاغ عن المخالفات بحسن نية وأمان.
- توفير آلية واضحة ومنظمة لاستقبال البلاغات ومعالجتها بشكل مهني ومحايد.
- حماية مقدمي البلاغات من أي إجراء انتقامي أو ضرر وظيفي أو معنوي.
- الحد من المخاطر النظامية والمالية والإدارية التي قد تمس سمعة المؤسسة أو مواردها.

نطاق التطبيق وتعريف المخالفات

تسري أحكام هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة أو يتعامل معها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعضاء مجلس الأمناء، والمسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، والموظفين والمتعاقدين، والمتطوعين والمستشارين، والمستفيدين وسائر أصحاب المصلحة.

ويُقصد بالمخالفة كل فعل أو امتناع يشكل إخلالًا بالأنظمة أو اللوائح أو السياسات المعتمدة، أو ينطوي على إساءة استخدام السلطة أو الموارد، أو يهدد سلامة المؤسسة أو نزاهتها، ومنها على سبيل المثال:

- **مخالفات نظامية وجنائية:** كالرشوة والفساد وإساءة استغلال النفوذ، أو ارتكاب جرائم جنائية.
- **مخالفات مالية:** كالتلاعب أو التزوير في السجلات المالية، أو إساءة استخدام أموال المؤسسة وأصولها، أو ادعاء مصروفات غير مستحقة، أو الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- **تعارض المصالح:** عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، أو تحقيق منافع شخصية على حساب مصلحة المؤسسة.
- **مخالفات إدارية وحوكمية:** عدم الالتزام باللوائح المعتمدة، أو إساءة استخدام الصلاحيات أو تجاوزها، أو التستر على إجراءات الرقابة.
- **مخالفات أخلاقية ومهنية:** انتهاك قواعد السلوك المهني أو السلوك غير اللائق.

- **مخالفات متعلقة بالسلامة والمعلومات:** تهديد صحة وسلامة العاملين أو المستفيدين، أو الإفصاح غير النظامي عن معلومات سرية.

ضمانات حماية مقدمي البلاغات

تلتزم المؤسسة بحماية مقدم البلاغ من أي شكل من أشكال الانتقام، أو الفصل أو الإيقاف التعسفي، أو الإضرار الوظيفي أو المعنوي، ويُشترط لهذه الحماية أن يكون البلاغ مقدَّمًا بحسن نية ومستندًا إلى معلومات أو اشتباه معقول، حتى لو ثبت لاحقًا عدم صحته.

وتكفل المؤسسة سرية هوية مقدم البلاغ، ولا يُفصح عنها إلا بموافقته الصريحة أو إذا تطلب ذلك إجراء نظامي أو قضائي، وفي المقابل يلتزم مقدم البلاغ بعدم إفشاء البلاغ لأي طرف غير مختص، وبعدم القيام بأي تحقيق شخصي بشأنه.

قنوات الإبلاغ وآلية المعالجة

يُفضَّل الإبلاغ المبكر فور العلم بالمخالفة، ويُقدَّم البلاغ خطيًا باستخدام النموذج المعتمد، إما بتسليمه بظرف مغلق إلى المسؤول التنفيذي، أو إلى رئيس مجلس الأمناء إن كان البلاغ متعلقًا بالمسؤول التنفيذي، أو عبر القناة الرسمية المعتمدة للإبلاغ. ولا يُشترط على مقدم البلاغ إثبات المخالفة، وإنما تقديمها بحسن نية.

يُقيَّد البلاغ في سجل سري مخصص، وتُجرى مراجعة أولية لتقييم جدّيته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل؛ فإن لم تثبت جدّيته يُحفظ مع تسبيب القرار، وإن وُجدت شبهة معقولة يُحال للتحقيق. ويتولى التحقيق المسؤول التنفيذي، أو لجنة يُكلفها مجلس الأمناء، أو جهة خارجية مستقلة عند الحاجة، وتُرفع نتائج التحقيق والتوصيات إلى مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب وتطبيق الإجراءات النظامية والتأديبية وفق اللوائح المعتمدة، ويُشعَر مقدم البلاغ باستلام بلاغه وبما يمكن اطلاعه عليه من نتائج دون الإخلال بالسرية.

هذه نسخة النشر العامة للسياسة المعتمدة. النسخة الرسمية الموقعة محفوظة في سجل سياسات المؤسسة، وهي المرجع عند أي اختلاف.